

مباحث في علم الأصول

(القطع)

الاستاذ المعظم

سماحة آية الله اليثربي «مدظله العالی»

الرقم : ٧

الجهة السابعة : في الموافقة الالتزامية .

وقد تقدم أن المكلف لا يخلو من حالات ثلاثة : العلم والظن والشك ، ولكن لا يلزم حصول العلم مع التصديق والانقياد وترتيب الأثر ، وأن القطع منجز للتكليف بلا اشكال ، فتجب على المكلف الموافقة العملية مطابقاً للقطع . هذا ، ثم إنه يقع البحث في وجوب الموافقة الالتزامية ، بمعنى أنه هل يجب زائداً على التكليف العملي بالاعضاء والجوارح التكليف القلبي علينا أم لا؟! وبعبارة أخرى فالمراد من الموافقة الالتزامية للتكاليف الشرعية هو أنه كما يجب العقد القلبي بالنسبة إلى الامور الاعتقادية كوحداية المعبود ونبوة نبينا ﷺ وولاية أئمتنا عليهم السلام والمعاد و... هل يجب هذا العقد القلبي بالنسبة إلى التكاليف الشرعية كلها . ولانزاع في أن الالتزام القلبي يوجب التقرب إلى الله وارتقاء درجة العبودية ، ولكن البحث هو في أنه لو لم يلتزم أحد قلباً بأحد التكاليف الشرعية يعاقب عليه أم لا؟! وأن وجوب الموافقة هل يستلزم حرمة المخالفة؟!

ثم إن المراد من الموافقة الالتزامية لو كان التصديق بما جاء به النبي ﷺ حتى الأحكام الفرعية - الذي يرجع إلى نبوة نبينا ﷺ وأن ما جاء به كله هو من عند الله - فهو لا وجه للالتزام بكل واحد واحد من الأحكام الفرعية بنحو التفصيل ، بل يكفي الالتزام بما جاء به النبي ﷺ بنحو مطلق . وأما لو قلنا بأن في كل واجب اطاعتان أحدهما من حيث العمل

والآخر من حيث الالتزام كما أن في كل معصية عقابان، فهو لا دليل عليه .
 كما أنه لو كان المراد اتيان العبادات بداعي الأمر الإلهي فهو أجنبي عما
 نحن فيه، لأنّ البحث إنما يكون في الالتزام ولو مع عدم العمل .
 فما يستفاد من كلام المحقق النائيني عليه السلام هو أنه لا دليل على وجوب
 الموافقة الالتزامية بمعنى وجوب العقد القلبي بكل جزء جزئ من الأحكام
 الفرعية .

وقد ذكر صاحب الكفاية عليه السلام أنه «هل تنجز التكليف بالقطع كما يقتضى
 موافقته عملاً يقتضى موافقته التزاماً والتسليم له اعتقاداً وانقياداً؟! كما هو
 اللازم في الأصول الدينية والامور الاعتقادية، بحيث كان له امتثالان
 واطاعتان، احدهما بحسب القلب والجنان والآخرى بحسب العمل
 بالأركان، فيستحق العقوبة على عدم الموافقة التزاماً ولو مع الموافقة عملاً؛ أو
 لا يقتضى؟ فلا يستحق العقوبة عليه، بل إنما يستحقها على المخالفة العملية .

الحق هو الثاني، لشهادة الوجدان الحاكم في باب الاطاعة والعصيان
 بذلك، واستقلال العقل بعدم استحقاق العبد الممثل لأمر سيده إلا المثوبة دون
 العقوبة، ولو لم يكن متسلاً وملتزمًا به ومعتقدًا به ومعتقدًا ومنقادًا له، وإن كان
 ذلك يوجب تنقيصه وانحطاط درجته لدى سيده، لعدم اتصافه بما يليق أن
 يتصف العبد به من الاعتقاد بأحكام مولاه والانقياد لها، وهذا غير استحقاق
 العقوبة على مخالفته لأمره أو نهيه التزاماً مع موافقته عملاً، كما لا يخفى»^(١).

وعليه فلا يمكن الالتزام بوجود الموافقة الالتزامية لعدم الدليل عليه
لاعقلا ولا شرعاً، إذ غاية ما يستفاد من الأدلة الشرعية هو البعث نحو العمل،
والعقل يحكم بوجود امتثال الأمر الإلهي وهو ظاهرٌ في الامتثال العملي،
وهذا هو مذهب المحقق الخوئي رحمته الله (١).

نعم يجب الاقرار بما جاء من عند الله في مورد كان قوام الدين به
كالامور الاعتقادية لا الاحكام العملية.

وأما الروايات الدالة على تصديق ما جاء به النبي صلوات الله وسلامته عليه فهي - مضافاً
إلى الخدشة في دلالتها - أعرض عنها المشهور، ولم يحكم أحد من العلماء
بوجود الالتزام بالفروع العملية كلها من الوجوب والحرمة والاستحباب
والكراهة.

وترتبط هذه الجهة بالاصول لأجل أنه يبحث فيها لمعرفة وجود ما
يكون مانعاً عن جريان الاصول في أطراف العلم الاجمالي في صورة دوران
الأمر بين المحذورين كالوجوب والحرمة، بحيث أنه هل يمكن جريان الاصل
في كلتا الجهتين، فلو التزمنا بوجود الموافقة الالتزامية لا يمكن جريان
الاصل في كليهما، إذ تحصل حينئذٍ المخالفة القطعية.

وقد ذكر المحقق الاصفهاني رحمته الله: أنه لو التزمنا بوجود الموافقة
الالتزامية فلا بد من الالتزام بها في التعبديات والتوصليات، ولكن لا يمكن

البحث في التعبديات لوجود المانع عن جريان الاصل، إذ لا يلزم قصد القربة مع عدم وجوب الموافقة الالتزامية، ويتفاوت قصد القربة عن الموافقة الالتزامية، ولكنها يتلازمان في التعبديات، وعليه فيتفاوت التعبديات والتوصليات من جهة المانع عن جريان الاصول، فلو دار الأمر بين المحذورين في واقعة وكان كلاهما توصلياً كوجوب التطهير وحرمة لأجل غسبية الماء، فيلزم المخالفة الالتزامية، أما المخالفة العملية فلا، لأنّ المكلف اما فاعل للتطهير وإما تارك له، بخلاف التعبديات، فلاّنه يحصل المخالفة العملية أيضاً، إذ لو أتى بالعمل بدون قصد القربة، فع الوجوب لم يحصل امتثال الواجب ومع الحرمة فيحصل المخالفة مع الحكم الواقعي باتيان العمل^(١).

ثمّ إنّّه لو حصلت من جريان الأصل المخالفة العملية فلايجري الأصل في أطراف العلم الاجمالي في دوران الأمر بين المحذورين، لأنّ الشبهة اما حكيمة كالصلاة الجمعة الدائر أمرها بين الوجوب والحرمة، وإمّا موضوعية وهذه اما تكون في العمل الواحد واما في المتعدد، أما الأوّل فهو كاليمين على عدم وطيء زوجته الذي يكون عملاً واحداً واجباً في كلّ أربعة أشهر مرّةً، فهذا دائر بين الوجوب والحرمة، وأمّا الثاني نظير جريان قاعدة الفراغ في الصلاة أو استصحاب بقاء الحدث، فهما موضوعان، لو كان الشخص محدثاً سابقاً فتبطل الصلاة وإلاّ فيمكن استصحاب بقاء الطهارة.

وعليه، فهل يجري الأصل في هذه الموارد على القول بوجود الموافقة
الالتزامية؟!

فذهب الشيخ عليه السلام إلى عدم جريان الاصول، لأنه مع عدم مقتضى
لجريان الاصل في صورة وجود العلم الاجمالي لم تصل النوبة إلى البحث عن
الموانع^(١).

ولذا لو دار الأمر بين الوجوب والحرمة لم يكن في البين مقتضياً لأصالة
الاباحة حتى قيل أن وجوب الالتزام هل يمنع عن جريان اصالة الاباحة أم
لا؟!

وحيث قد فلو توضحاً شخص بماء مردد بين الطهارة والنجاسة فهل يجري
الأصل في الطرفين مع العلم بأحد الحكمين، أو صلى وشك بعد الفراغ عن
الصلاة في الطهارة فهل يجري استصحاب الحدث أو قاعدة الفراغ مع العلم
بمخالفة أحدهما للواقع؟!

أما وجه عدم جريان الأصل هو أن وجوب الموافقة الالتزامية مانع
عن جريان الاصل في أطراف العلم الاجمالي، بيان ذلك: أنه إذا وجب علينا
الالتزام قلباً بحكم الواقعي المردد بين اثنين فهذا لا يلائم جريان الأصل
الموجب للحكم المنافي، وإلا فيلزم الالتزام بالمتنافين.

وذهب صاحب الكفاية عليه السلام إلى عدم مانعية الموافقة الالتزامية عن

جريان الاصل في أطراف العلم الاجمالي، مع أن العقل مستقل بعدم جواز الوقوع في الهلاكة^(١).

وقد ذكر عليه السلام هاهنا: «ومن هنا قد انقذح أنه لا يكون من قبل لزوم الالتزام مانع عن اجراء الاصول الحكمية أو الموضوعية في أطراف العلم لو كانت جارية مع قطع النظر عنه كما لا يدفع بهما محذور عدم الالتزام به بل الالتزام بخلافه لو قيل بالمحذور فيه حينئذ أيضاً إلا على وجه دائر لأن جريانها موقوف على عدم محذور في عدم الالتزام اللازم من جريانها، وهو موقوف على جريانها حسب الفرض. اللهم إلا أن يقال: أن استقلال العقل بالمحذور فيه إنما يكون فيها إذا لم يكن هناك ترخيص في الإقدام والاحتحام في الأطراف، ومعه لا محذور فيه؛ بل ولا في الالتزام بحكم آخر»^(٢).

فالعقل مستقل بالمانع في صورة عدم وجود مرخص في الاقدام في الأطراف، وأما مع وجود المجوز من ناحية العقل فلا، بأن كان دليل وجوب الموافقة الالتزامية منصرفاً عن صورة وجود الأصل المرخص في المقام من ناحية الشارع، نظير جريان البراءة في صورة الشك في التكليف.

وقد أشكل على هذا الكلام: بأنّ الدليل على وجوب الموافقة الالتزامية (عقليا كان أو نقلياً) قائم على وجوب الموافقة مع الحكم الواقعي الالهي، والاصل الوارد هنا حكم ظاهري، ولا يعارض الحكم الظاهري الحكم

١ - كفاية الاصول: ٢٦٨.

٢ - همان.

الواقعي، بمعنى أنه لا يقدر على إيجاد الترخيص بالنسبة إلى الحكم الواقعي.
وأما جواب هذا الإشكال فواضح، لأنه مع الجهل بالحكم الواقعي قد
جعل الشارع للمكلفين طرقاً، وهي الأحكام الظاهرية، التي تستفاد من
الاصول العملية.

وقد التزم الشيخ رحمته الله إلى وجوب الموافقة الالتزامية في الاحكام، بمعنى
أنه لا بد من وجود حكم في البين حتى يجب الموافقة الالتزامية معه، وجريان
الاصل العملي يرفع الحكم ولا يبقى موضوع لوجوب الموافقة الالتزامية^(١).
وقد ذهب صاحب الكفاية رحمته الله إلى بطلان هذا الكلام، لأنه يستلزم
الدور، وذلك لأن اجراء الأصل في كل من الطرفين انما يكون مع عدم المانع،
وعدم المانع ها هنا وهو وجوب الالتزام يتوقف على اجراء الأصل.
وبالجملة: جريان الأصل يتوقف على عدم ثبوت وجوب الالتزام
لأنه مناف له، وعدم ثبوته يتوقف على جريان الاصل، فيلزم الدور.

وقد أفاد المحقق الإصفهاني رحمته الله في مقام الجواب عن اشكال الدور:
«بأن مفاد الأصل بنفسه رفع الحكم من الوجوب أو الحرمة لأنه يتوقف على
رفعه، وليس لازم رفع الحكم الإذن في المخالفة الالتزامية المحرمة، فأنها
لا تحرم بل لا يتحقق إلا مع ثبوت الحكم ولا مانعية لحرمة المخالفة الالتزامية أو
قبح الإذن فيها إلا على تقدير ثبوت موضوعها، وما لا مانعية له إلا على

١ - وقد نسب هذا المطلب إلى الشيخ رحمته الله في نهاية الدراية: ٨٧/٢.

تقدير ثبوت موضوعه كيف يمنع عن رفع موضوعه؟!». .

ثمَّ إِنَّهُ ﷺ ذكر اشكالاً؛ بيان ذلك: أن هذا يكون بالاضافة إلى الحكم الفعلي فأنه مرفوع بالأصل، وأمَّا الحكم الواقعي فلو وجب الالتزام بالحكم الواقعي المعلوم بالاجمال مع ثبوته حتَّى مع جريان الأصل يلزم من جريانه الإذن في المخالفة الالتزامية .

وأجاب عنه: بأننا لأنسلم حرمة المخالفة الالتزامية للواقعي المحكوم بعدمه تنزيلاً، ومفاد الأصل رفعه تنزيلاً، فلا يمنع إلا حرمة المخالفة الالتزامية لما له ثبوت ولم يكن منفيًا ولو تنزيلاً، هذا أولاً.

وثانياً: حيث إن مفاد الأصل رفع الوجود الفعلي أو الحرمة الفعلية فلازمه عدم الالتزام بالوجوب الفعلي أو الحرمة الفعلية لا عدم الالتزام بالوجوب الواقعي أو الحرمة الواقعية حتَّى يكون بلحاظ هذا اللازم قبيحاً، لكنه يناسب ما سلكناه في عدم المانعية لا ما سلكه في عدمها بلحاظ عدم الموضوع، لوجوب الموافقة الالتزامية، وبناء على هذا الوجوب لاحاجة إلى قصر وجوب الموافقة الالتزامية على الحكم الفعلي الذي لم يرفع تنزيلاً، بل يجتمع مع وجوب الالتزام بكلِّ ما ثبت من الشارع على حسب مرتبته من الثبوت فتدبر^(١) .

ويرد على كلام المحقق الاصفهاني ﷺ: بأن الأصل الراجع للحكم

تنزيلي، وهو يرفع كل آثار المحكم الموجودها هنا التي منها هو وجوب الموافقة الالتزامية، ولكنه يعلم أنّ هذا الأمر اما واجب واما حرام ويجب الالتزام به قلباً، والأصل الراجع له معدوم، إذ يمنع وجوب الموافقة الالتزامية عن جريان الأصل. وعليه فاشكال صاحب الكفاية رحمته الله من لزوم الدور يكون في محله ولا يقدر جواب المحقق الاصفهاني رحمته الله عن حله.

وقد ذكر الشيخ رحمته الله: بأنه لا تمنع بين الاصول وموضوع وجوب الموافقة الالتزامية، لأن الأصل يجري في خصوص الوجوب والحرمه، ويرفعهما، ولكن لا يجب الالتزام بخصوصهما، بل الواجب هو الالتزام بالجامع الموجود في البين الذي لا يرفع بالأصل^(١).